

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الصداق |

الدرس (١٠٢) فصل تملك الصداق

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم فقلوب فصل و تملك و تملك و تملك اشار في هذا الفصل الى تملك الزوجة للمهر يعني متى تملك الزوجة المهر ومتى لا تملك المهر؟ وما الذي يترتب على تملكها - [00:00:04](#)

يعني لو ان المهر ابل فافسدت اابل آآ حقا فمن الذي يضمن ما هو الزوج ام الزوجة لو ان المهر احترق هل يلزم الزوج ان يعوضها بدله متى يلزمه ومتى لا يلزمه؟ نعم كل هذا مترتب على - [00:01:03](#)

التقعيد الذي ذكره المؤلف هنا نعم. احسن الله اليكم و تملك الزوجة بالعقد جميع المسمى. ولها نماء ان كان معين ولها التصرف فيه. وضمانه ونقصه عليها. ان لم يمنعها نعم. اذا كان المهر الذي دفع للمرأة مسمى معين - [00:01:23](#)

قال امهرتك سيارتي او امهرتك عشرة الاف ريال واقبضها اياه او عشرة الاف هذه العشرة الاف ريال. مسمى معين ثم معين فالمرأة تملكه بمجرد عقد النكاح اذا تم العقد ملكته المرأة - [00:01:53](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل لما قال آآ اعطيتها ازاري قال وما تصنع بازارك ان اعطيتها اياه جلست وليس عليك ازار وايضا نماء المهر المعين المسمى للمرأة بعد العقد - [00:02:18](#)

لو قال اعطيتك مهرها العشر شياء فولدت العشر شياء بعد العقد. وقبل الدخول بها عشرة اولاد. النماء للمرأة اه ضمان التعدي او التلف على المرأة الخراج بالضمان ولها التصرف فيه ببيع او هبة لانه ملكها فهذه اربعة اشياء - [00:02:40](#)

تترتب على المهر المسمى المعين تملكه من حين العقد نماء لها ضمانه عليها يجوز لها التصرف فيه ببيع او هبة ثم اذا دخل بها استقر المهر واذا لم يدخل بها فيتربط على ذلك. وان طلقتموهن - [00:03:07](#)

من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وفرضا ان الرجل اعطاها عشر شياء ثمرت المسألة جاءك رجل وقال لنا تزوجت امرأة يعني عقدت عليها واعطيتها عشر شياء المهر - [00:03:32](#)

والعشر شياء ولدا ثم طلقتها قبل ان ادخل بها يسترد نصف المهر نصفه لها لكن يسترد يسترده من دون نماءه الاولاد لها ويسترد ذات المهر كما هو ان كان متقيما فقيمته - [00:03:51](#)

وان كان غير متقيم وان كان مثلي فمثله. نعم احسن الله اليكم وان اقبضها الصداق ثم طلق قبل الدخول. رجع عليها بنصفه. ان كان باقيا. وان كان انا قد زاد زيادة منفصلة فالزيادة لها وان هذا هو واضح الان احنا تكلمنا عنه قبل قليل وعليه - [00:04:14](#)

يقول اذا طلق الرجل المرأة فله مع المهر اربع حالات اذكرها باختصار هل يسترد المهر الحالة الاولى ان يطلقها بعد تسمية المهر وبعد الدخول بها يستحق المهر كاملا اعطاها مئة الف ريال - [00:04:43](#)

ثم دخل بها فيجب ان نهر هذا كاملا لها. لقول الله عز وجل وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض الحالة الثانية ان يطلقها بعد ان يدخل بها ولم يسم لها مهرا - [00:05:08](#)

تزوج ودخل وما بعد سمي المهر وتستحق مهر المثل انتهى المهر بما استحل من فرجها الحالة الثالثة ان يطلقها قبل ان يدخل بها وقد فرض لها صداقا طلق قبل ان - [00:05:23](#)

يدخل بها فلها ايش وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ان

تنازل هو عن المهر جبرا لخاظرها فهو اولى - 00:05:42

وان تعفو اقرب للتقوى وان تنازلت هي قالت ما ابي خلاص طاب خاطري منك ومن قروشك ما في بأس الامر الرابع ان يطلقها قبل ان يدخل بها وقبل ان يفرض لها صداقة. عقد لكن ما سمى - 00:06:01

صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فيجب لها المتعة لان الله جل وعلا قال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ايش قال - 00:06:21

ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين احسن الله اليكم. رجع في المثل بنصف مثله وفي وفي المتقوم بنصف قيمته يوم العقد احسن الله اليكم. والذي بيده عقدة النكاح. الزوج نعم - 00:06:39

قال الله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح لو طلق المرأة بعد ان سمى المهر وقبل ان يدخل بها فلها نصف المهر الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح - 00:07:11

من الذي بيدي عقدة النكاح؟ قولان لاهل العلم. اهو الزوج ام الولي؟ المذهب مذهب الامام احمد وهو الاظهر انه الزوج فان عفا الزوج عنه النصف الاخر من المهر فالمرأة لها كل المهر - 00:07:30

وان عفت هي يسترد جميع المهر وان تعفو اي الازواج اقرب للتقوى احسن الله اليكم. فان طلق قبل الدخول. فاي الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من برئ منه صاحبه. نعم. لان الله جل وعلا قال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه - 00:07:45

هنيئا مريئا احسن الله اليكم. وان وهبته صداقها قبل الفرقة ثم حقيقة ايات الطلاق عجيبة ايات الطلاق عجيبة يعني لو بعد الانتهاء من كتاب النكاح كتاب الطلاق الى ايات الطلاق وتقرأها - 00:08:16

وتحاول انك ترتبها على الحالات تجد فيها عجا ثم في ثناياها وصايا من اجمل الوصايا واعظمها تربى في قلب المؤمن اشياء عجيبة يعني مثلا يعني هنا يقول الله عز وجل - 00:08:41

الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اتاك ادب وان تعفو اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير. ان عفوت فالله سيعوضك وسنزيد المحسنين - 00:08:56

وهذا الادب ادب عالي اذا تأملته وهو في حالة طلاق والرجل ما تمتع بالمرأة ولا رآها تعرف ان من يعبر زوجته لاجل ان يسترد شيئا من مما دفع حتى تخلع النكاح - 00:09:15

من دون ان يكون هناك فاحشة اه ومبرر ان هذا الرجل ارتكب امرا عظيما كيف هنا هذا الرجل الله عز وجل قال وان تعفو اقرب للتقوى. وقال ولا تنسوا الفضل بينكم. ثم اعطاك - 00:09:39

امرا وقال ان الله بما تعملون بصير. وختم ايات القرآن دائما ينبغي للمسلم ان يلحظه عجائب فيه اسرار فيه حكم فيه وعظ فيه بيان وتجد ان المناسبة التي ختم ختمت بها هذه الاية غالبا تجدها مناسبة للسياق - 00:09:58

لكن هذا يحتاج الى تأمل وتدبر ونظر الى السياق نعم احسن الله اليكم وان وهبته صداقها قبل الفرقة ثم حصل ما ينصفه ثم حصل ما ينصفه كطلاق. رجع عليها ببدل نصفه. وان حصل ما يسقطه. رجع - 00:10:21

نعم هنا اشار الى مسألة مهمة وهي لو ان المرء لو ان الرجل اصدق المرأة ثم المرأة وهبت المهر للزوج وهبت المهر للزوج فحصل طبعاً حتى الان العملية صحيحة المرأة ملكة المهر ثم وابت للزوج فالله جل وعلا قال وان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوا هنيئا مريئا - 00:10:47

لو حصل ما ينصف المهر او يرده كاملا ان يطلقها قبل ان يدخل بها يتنصف المهر هل يلزم المرأة ان ترد المهر وهل يلزم المرأة ان ان ترد المهر الذي وهبته للزوج او لا يلزمها - 00:11:19

لو ان المرأة وهبت المهر للزوج ثم حصل ما ينصف المهر هل يلزمه او هل يلزمها ان تعطيها تعطيها بدلا واضحة المسألة الرجل مثلا نموذج تزوج امرأة واعطاها وهب اصدقها خمسين الف - 00:11:45

وقبل الدخول بها او اصدقها خمسين الف ثم قالت كل الا المئة الخمسين خذهن لك اه قبل الدخول بها طلقها ايش تستحق هي الان

واضح الان لا الان كل المبلغ جاه - 00:12:16

هل يلزم المرأة ان تعطيه خمسة وعشرين غير الخمسين ذولي قال المؤلف وان وهبته صداقها قبل الفرقة ثم حصل ما ينصفه كطلاق يعني كطلاق قبل الدخول رجع عليها ببدل نصفه - 00:12:45

او ان حصل ما يسقطه رجع عليها ببدل جميعه. لما قالوا لان المال ملكته فهي لما وهبته جزءا من المبلغ او المهر كأنما اعطته من حر مالها ما له علاقة - 00:13:07

المهر وصلكي وما اعطيتيني هو من مالك من حر مالك. ليس هذا مهري. مهري وصلك وصلك واضح الكلام هذا تعليمهم رحمهم الله قالوا لانها وهبته بعد ملكها فكأنها اعطته من حر مالها - 00:13:23

واضحة هذا المذهب هناك قول اخر ذهب جمهور اهل العلم رواية عن الامام احمد قول ابي حنيفة والشافعي ومالك قالوا لا يرجع عليها بشيء لان الصداق عاد اليه بالهبة فلا يملك المطالبة لا بالنصف - 00:13:42

ولا بالكل سواء جاءت الفرقة من قبله كالطلاق او من قبلها مثل لو ارتدت عن الاسلام وهذا القول اقرب للعدل والله اعلم فيها خلاف بين يا خلاف بين اهل العلم - 00:14:02

وعلى مذهب من يرى بطلانه كما هو المظهر الاظهر ان يرى انه ارتد يترتب عليه ما يرتد على حكم المرتد من بطلان نكاحه لكن هذا يحتاج الى فتوى خاصة نعم - 00:14:36

تشغلنا عنها بعد قليل اقررها انما الخلاف في اشتراطه لنفسه ولذا تذكرون الفقه بعضهم مرتبط ببعض على مسألة هل يجوز للاب ان ان الاظهر انه جائز بشروط منها الا يأخذ ما تعلق به نفسه - 00:14:54

الثاني الا يأخذ من مال الابن ويعطيه يجب عليه العدل هنا اذا قال سيارة اخوة الفلانة كذا ما يجوز هذا ما يجوز حتى ولو كان هذا وافق الزوج اذا كان مهرا - 00:15:37

مثل هذي الاشياء اما ان يدخل على بينة او يمتنع طبعا المغالاة في المهور الان طبعا موجودة وفي بعض الاحيان الحمد لله يعني موجودة عند البعض وليست موجودة عند البعض - 00:16:03

الغالب ان تكاليف النكاح تختلف عن غالب يعني الناس في زماننا ما يأخذونه من المهور هو ملك للمرأة ولذلك المرأة تجهز به نفسها لزوجها هذا الغالب هذا الغالب في هذا الجانب - 00:16:43

ولذلك لما ارتفعت التكاليف وارتفعت المهور اصبح الارتفاع عند جملة من الناس شيئا نسبيا فارتفاع المهر او عدمه يختلف من بلد الى بلد من حال الى حال ومن زمان الى زمان - 00:17:01

وما كان في الزمن السابق قد ما يناسب في زماننا وما كان في ذلك البلد قد لا يناسب في بلد اخر. ولذلك ظبط المغالاة يرجع فيه الى العرف بعد ان - 00:17:21

تزوجت لو ان رجلا قال ادفع لك المهر خمسين الف لكن بالتقسيط الف ريال فان كان بعد ان تم العقد ان زوجها ما يستطيع تنازلت عن حق - 00:17:56